

الجزائر 15 أفريل 2010

رقم. 245

السيدة و السادة رؤساء
الندوات الجهوية للجامعات
- وسط - شرق - غرب

الموضوع : عملية تجديد منح التكوين بالخارج لسنة 2010-2011.

يشرفني أن أوافيكم بكيفيات وشروط تجديد منح الطلبة والأساتذة الذين يتابعون تكويننا إقاميا بالخارج في إطار السنة الجامعية 2010-2011.

أرجو منكم اتخاذ التدابير التي ترونها مناسبة قصد ضمان النشر الواسع لهذه التعليمات.

1- شروط تجديد المنح:

تخص عملية تجديد المنح (شهادة المنحة + تذكرة السفر) الطلبة والأساتذة (في إطار البرنامج الوطني الاستثنائي و البرامج التعاونية) الذين لم يستكملوا المدة القانونية المبرمجة مسبقا للتكفل بهم، والذين يسجلون تقدما في مسارهم البيداغوجي والعلمي.

2- كيفيات سحب وثائق تجديد المنحة:

تسلم الوثائق المتعلقة بتجديد المنحة من طرف مصالح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إلى الممنوحين شخصيا والذين أثبتوا تقدما في مسارهم البيداغوجي و العلمي خلال السنة الجامعية 2009-2010 والذين قاموا بتحويل الوثائق الضرورية التالية:

- بالنسبة للطلبة:-

- كشف النقاط المتضمن تأشيرة الجامعة المستقبلية (لا تقبل كشف النقاط المحصل عليها عن طريق الانترنت).
- بطاقة المتابعة البيداغوجية، مؤشر عليها من طرف الهيئة الجامعية المستقبلية والقنصلية الجزائرية المختصة.

يجب على الطالب الممنوح أن يتقدم شخصيا إلى مصالح وزارة التعليم العالي و البحث العلمي خلال المدة المحددة أدناه، لإعلام المصالح المختصة عن حالة سير تكوينه من جهة، وسحب وثائق تجديد المنحة من جهة أخرى. الحضور ضروري.

المشاركة في هذه العملية إجباري على كل طالب ممنوح.

- بالنسبة للأساتذة:-

استمارة المتابعة مؤشر عليها من طرف الهيئة الجامعية المستقبلية والقنصلية الجزائرية المختصة والمؤسسة الجامعية الأصلية بالجزائر.

يتوجب على الأساتذة إرسال نسخة من تقرير النشاط مؤشر عليها من طرف مؤسسة الاستقبال إلى المؤسسة الأصلية لإبداء الرأي والتحويل إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

يدعى الأساتذة الذين يتعذر عليهم الحضور لسبب ما خلال عملية تجديد المنح، بتبليغ كتابيا مؤسستهم الأصلية و وزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

تتم عملية تجديد المنح بالنسبة للأساتذة والطلبة على مستوى المدرسة الوطنية العليا للإحصاء و الاقتصاد التطبيقي، الكائن بـ 11، نهج دودو مختار بن عكنون – الجزائر.، أين سيتم فتح مكاتب لهذا الغرض.

فترة عملية تجديد المنح:

- بالنسبة للطلبة:- من. الأحد 15 أوت 2010 إلى الأربعاء 08 سبتمبر 2010

- بالنسبة للأساتذة:- من. الاثنين 16 أوت 2010 إلى الأربعاء 07 سبتمبر 2010

لا يقبل أي طلب تجديد المنحة خارج الأجل المحددة.

3- تمديد المنحة:

لا تقبل طلبات تمديد المنح، وعلى الممنوحين اتخاذ جميع التدابير لإنهاء التكوين خلال الفترة القانونية المحددة لهم مسبقا.

4- تعليق المنحة:

لا يسمح بإعادة السنة الجامعية، وكل رسوب يؤدي إلى تعليق المنحة إلى غاية الانتقال إلى للسنة الأعلى.

5- العودة بعد نهاية التكوين:

وفقا للأحكام القانونية في مجال التكوين بالخارج، يجب على الطلبة الممنوحون الالتزام بما يلي:

- إجبارية الحصول على النتائج.
- إتمام الدراسة والمناقشة في المدة القانونية للتكوين.

كما يجب عليهم احترام الالتزامات التعاقدية التالية:

- القيام بإجراءات العودة النهائية في أجل **03** أشهر من نهاية التكوين.
- الالتحاق بمنصب العمل الذي وجه إليه (يعبر الطالب عن رغبته حسب الأولوية).

ستأخذ إجراءات عقابية لكل ممنوح الذي لم يلتحق بمنصب عمله وفقا للتنظيم الساري المفعول.

هام:

- يتعين على جميع الممنوحين احترام فترة عملية تجديد المنحة.
- تجديد المنحة ليس تلقائيا: يشترط إرسال النتائج البيداغوجية و العلمية و حضور الممنوح لهذه العملية.